الأمانة العامة للمجلس التنفيذي
GENERAL SECRETARIAT OF THE
EXECUTIVE COUNCIL

الجريدة الرسمية

31 ديسمبر 2019 م – العدد الثاني عشر

الجريـدة الـرسميـة

السنة الثامنة والأربعون ـ العدد الثاني عشر

	الصفحة
قرارات المجلس التنفيذي:	
قـرار المجلـس التنفيذي رقم (215) لسـنة 2019 بشـأن مبـادرة الدفع المبكر للمخالفـات المرورية.	5
التعاميم:	
تعميـم رقم (6) لسـنة 2019 بشـأن نقل موظفـي الجهات الحكومية علـى جـدول الدرجات والرواتب والبـدلات والعلاوات.	11
قرارات أخرى :	
قرارات رئيس دائرة القضاء:	
قـرار رئيـس دائـرة القضـاء رقـم (28) لسـنة 2019 بإنشـاء محكمـة أبوظبـي التجاريـة.	15
قـرار رئيـس دائـرة القضـاء رقـم (29) لسـنة 2019 بشـأن تكليـف قـاض بمهـام رئيـس محكمـة أبوظبـي التجاريـة.	21
قـرار رئيـس دائـرة القضـاء رقـم (37) لسـنة 2019 بشـأن تخويـل صفـة الضبطيـة القضائيـة لبعـض موظفـي دائـرة الطاقـة.	22
قـرار رئيـس دائـرة القضـاء رقـم (38) لسـنة 2019 بشـأن تخويـل صفة الضبطيـة القضائيـة لبعـض موظفـي دائرة التنميـة الاقتصادية.	23
قرارات رئيس دائرة البلديات والنقل:	
قـرار إداري رقـم (45) لسـنة 2019 بتعديـل بعـض أحـكام اللائحـة التنفيذيـة رقـم (22) لسـنة 2019 بشـأن التعرفـة المروريـة فـي إمـارة أبوظبـي.	25
قـرار إداري رقـم (52) لسـنة 2019 بشـأن تنظيـم أنشـطة صغـار المزارعيـن ومربـي الثـروة الحيوانيـة فـي المـزارع وعـزب التربيـة.	28

قرارات رئيس هيئة البيئة – أبوظبي:

قـرار رئيـس مجلـس إدارة هيئـة البيئـة – أبوظبـي رقـم (1) لسـنة 2019 بشـأن اللائحـة التنفيذيـة للقانـون رقـم (5) لسـنة 2016 بشـأن تنظيـم الميـاه الجوفيـة فـي إمـارة أبوظبـي.

30

قرارات
المجلس التنفيذي

قرار المجلس التنفيذي رقم (215) لسنة 2019
بشأن مبادرة الدفع المبكر للمخالفات المرورية

قرر المجلس التنفيذي ما يأتي:
الموافقة على تطبيق مبادرة الدفع المبكر للمخالفات المرورية على النحو التالي:

أولاً: قواعد الإعفاء:

1. إعفاء مرتكب المخالفة المرورية بنسبة (35٪) من قيمة المخالفة وقيمة حجز المركبة ، وغرامة التأخير كاملة إن وجدت ، إذا بادر بالسداد خلال (60) ستين يوماً من تاريخ ارتكاب المخالفة.
2. إعفاء مرتكب المخالفة المرورية بنسبة (25٪) من قيمة المخالفة – ولا يشمل قيمة حجز المركبة وغرامة التأخير إن وجدت – إذا بادر بسداد قيمة المخالفة المرورية بعد انقضاء مدة (60) ستين يوماً وقبل مرور عام من تاريخ ارتكاب المخالفة.
3. يكون سداد قيمة المخالفة وحجز المركبة وغرامة التأخير كاملاً إذا تم السداد بعد مرور عام من تاريخ ارتكابها.
4. تخفيض المخالفات المرتكبة قبل صدور هذا القرار بنسبة (50٪) مع إلغاء عقوبة الحجز والنقاط السوداء وذلك لمدة (3) أشهر قابلة للتجديد لمدة (3) أشهر إضافية بقرار من القائد العام.

ثانياً: تسري البنود أعلاه على كافة المخالفات المرورية ، ويُستثنى من ذلك المخالفات الواردة في جدول المخالفات الخطرة (المرفق) ، ولا يشمل الإعفاء ما يُحكم به أو يُتخذ به إجراءات من محاكم المرور أو نياباتها.

ثالثاً: يُفوّض القائد العام لشرطة أبوظبي بوضع الإجراءات اللازمة والآليات لتحفيز السداد المبكر بما في ذلك تحديد الحد الأقصى للمخالفات على الرمز المروري للسائق لتفعيل القواعد المذكورة أعلاه.

رابعاً: للجنة التنفيذية التعديل على قواعد الإعفاء ، أو تضمين أيّ من المخالفات الخطرة ضمن الفئات المشمولة بالإعفاء الوارد في هذا القرار بناءً على توصية من القائد العام.

خامساً: يتم رفع تقرير ربع سنوي إلى المجلس التنفيذي بنتائج تنفيذ القرار.

يُنفذ هذا القرار من تاريخ صدوره ويُرفع تقرير خلال أسبوعين من تاريخه عن مستجدات التنفيذ إلى مكتب أبوظبي التنفيذي ببريد إلكتروني (سري) على العنوان التالي: ADEO-Legislation@ecouncil.ae

د.محمد راشد الهاملي
الأمين العام

تاريخ الإصدار: 15 – ديسمبر – 2019 م
الموافق: 18 – ربيع الآخر – 1441 هـ

المخالفات الواردة في جدول المخالفات الخطرة والمستثناة من الإعفاء:

م	اسم المادة
1	قيادة مركبة بطريقة تعرض حياته أو حياة الآخرين أو سلامتهم أو أمنهم للخطر
2	قيادة مركبة بطريقة من شأنها أن تلحق ضررا بالمرافق العامة أو الخاصة
3	التجاوز من ناحية كتف الطريق
4	قيادة مركبة ثقيلة بطريقة تعرض حياته أو حياة الآخرين أو سلامتهم أو أمنهم للخطر
5	قيادة مركبة ثقيلة بطريقة من شأنها أن تلحق ضرراً بالمرافق العامة أو الخاصة
6	تجاوز المركبات الثقيلة للإشارة الضوئية الحمراء
7	تسبب سائق المركبة الثقيلة في أي حادث ينجم عنه تدهور المركبة التي يقودها أو أية مركبة أخرى
8	قيام سائقي الشاحنات بالتجاوز في مكان يمنع فيه التجاوز
9	قيادة مركبة تسبب ضجيجاً
10	الانحراف المفاجئ بالمركبة
11	الانشغال عن الطريق أثناء قيادة المركبة باستعمال الهاتف
12	الانشغال عن الطريق أثناء قيادة المركبة بأي صورة كانت
13	تجاوز الإشارة الضوئية الحمراء من قبل المركبات الخفيفة
14	تجاوز الإشارة الضوئية الحمراء من قبل الدراجات الآلية
15	تجاوز الحد الأقصى للسرعة المقررة بما يزيد على 80 كم / ساعة
16	استعمال المركبة في نقل مواد خطرة أو قابلة للاشتعال بدون ترخيص
17	الهروب من شرطي المرور
18	عدم ترك مسافة كافية خلف المركبات الأمامية
19	تجاوز الحد الأقصى للسرعة المقررة بما يزيد على 60 كم / ساعة
20	عدم التزام قائد مركبة نقل طلبة المدارس (الحافلة) بفتح إشارة (قف) وبتعليمات وإرشادات المرور
21	عدم التوقف أثناء مشاهدة قائد المركبة لإشارة (قف) الخاصة بمركبات نقل طلبة المدارس (الحافلة)
22	استعمال المركبة في نقل الركاب بدون ترخيص
23	عدم إعطاء أفضلية الطريق لمركبات الطوارئ أو الإسعاف أو الشرطة أو المواكب الرسمية
24	قيادة المركبة تحت تأثير الكحول
25	قيادة المركبة تحت تأثير المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو ما في حكمها
26	التسبب في وفاة شخص
27	التسبب في وقوع حادث بليغ أو إصابات

التحاميم

التاريخ: 31/ 12 / 2019

تعميم رقم (6) لسنة 2019
بشأن نقل موظفي الجهات الحكومية على جدول الدرجات والرواتب والبدلات والعلاوات

إلى كافة الجهات الحكومية في إمارة أبوظبي

السلام عليكم ورحمة اللّه وبركاته،،،

نهديكم أطيب التحيات ونتقدم لكم بخالص الشكر والتقدير لتعاونكم الدائم لتحقيق المصلحة العامة.

تنفيذاً لقراري المجلس التنفيذي رقم (223) لسنة 2019 بشأن جدول الدرجات والرواتب والبدلات والعلاوات لموظفي حكومة أبوظبي ورقم (224) لسنة 2019 بشأن نقل موظفي الجهات الحكومية على جدول الدرجات والرواتب والبدلات والعلاوات، وحيث أن كلاهما واجب التطبيق اعتباراً من الأول من يناير 2020، وبناءً على موافقة اللجنة التنفيذية، نهيب بكم ضرورة الالتزام بالآتي:

أولاً: يتم تطبيق جدول الدرجات والرواتب والبدلات والعلاوات على كافة التعيينات الجديدة من المواطنين وغير المواطنين اعتباراً من الأول من يناير 2020.

ثانياً: الانتهاء من عملية نقل كافة الموظفين الحاليين المستمرين بالخدمة على جدول الدرجات والرواتب والبدلات والعلاوات خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر تبدأ من تاريخ الأول من يناير 2020، وذلك وفق الدليل الإرشادي الصادر من هيئة الموارد البشرية لإمارة أبوظبي.

ثالثاً: تزويد صندوق معاشات ومكافآت التقاعد لإمارة أبوظبي بالكشوفات المالية الخاصة بتفاصيل الراتب بعد نقل الموظفين المواطنين وتسكينهم على جدول الدرجات والرواتب والبدلات والعلاوات وذلك فور الانتهاء من إجراءات التسكين وخلال المدة المحددة في البند السابق.

رابعـاً: فيمـا يتعلـق بالموظفيـن المواطنيـن الذيـن يتـم تعينهـم بعـد 2020/01/01 فيتـم تسـجيلهم لـدى صنـدوق معاشـات ومكافـآت التقاعـد لإمـارة أبوظبـي وفقـاً للراتـب فـي جـدول الدرجـات والرواتـب والبـدلات والعـلاوات.

مثمنين جهودكم وشاكرين لكم حسن تعاونكم
لإجراءاتكم
وفقكم اللّه ،،،

د. محمد راشد الهاملي
الأمـــين الـــعـــام
للـــمجلس الـــتنفيذي

للمزيـد مـن الاستفسـار يرجـى التواصـل مـع إدارة الرواتـب والتعويضـات – هيئـة المـوارد البشـرية لإمـارة أبوظبـي عبـر البريـد الإلكترونـي:CB@hra.gov.ae أو علـى هاتـف رقـم: 02-6997789.

قرارات أخرى

قرار رئيس دائرة القضاء رقم (28) لسنة 2019
بإنشاء محكمة أبوظبي التجارية

رئيس دائرة القضاء،

بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي، وتعديلاته،

وعلى قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية، الصادر بالقانون الاتحادي رقم (10) لسنة 1992، وتعديلاته،

وعلى قانون الإجراءات المدنية، الصادر بالقانون الاتحادي رقم (11) لسنة 1992، وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (23) لسنة 2006 بشأن دائرة القضاء في إمارة أبوظبي، وتعديلاته،

وعلى قرار رئيس دائرة القضاء رقم (6) لسنة 2019 بشأن الدوائر المستحدثة بموجب المادة (30) مكرر من المرسوم بقانون اتحادي رقم (10) لسنة 2017 بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات المدنية،

وبناءً على توصية مجلس القضاء،

قـــــرر:

المادة (1)

في تطبيق أحكام هذا القرار، يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقض سياق النص بغير ذلك، وهي:

الـــــــدائرة	:	دائرة القضاء - أبوظبي.
الـــــــرئيس	:	رئيس دائرة القضاء.
الوكيـــــــل	:	وكيل دائرة القضاء.
المحكمـــــــة	:	محكمة أبوظبي التجارية.

المادة (2)

1. تنشأ بمدينة أبوظبي محكمة متخصصة تحت مسمى «محكمة أبوظبي التجارية»، تشكل من دوائر ابتدائية جزئية وكلية ودوائر استئنافية.

2. يشمل الاختصاص المكاني للمحكمة الاختصاص المكاني لمحكمة أبوظبي الابتدائية والمحاكم الفرعية التابعة لها.
3. يجوز تقسيم دوائر هذه المحاكم بحسب نوعية القضايا المعروضة عليها.
4. تتكون المحكمة من رئيس وعدد كاف من قضاة الابتدائي وقضاة الاستئناف والخبراء، وعدد كاف من الموظفين الإداريين والمترجمين والمحضرين للقيام بالأعمال الإدارية والكتابية والفنية اللازمة.

المادة (3)

تختص المحكمة بالنظر في المنازعات والطلبات والدعاوى التي تنشأ بمناسبة تطبيق القوانين الآتية:

1. قانون المعاملات التجارية.
2. قانون الشركات التجارية.
3. قانون الوكالات التجارية.
4. قانون هيئة وسوق الإمارات للأوراق المالية والسلع.
5. قانون حقوق المؤلف.
6. قانون حماية الملكية الصناعية لبراءة الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية.
7. قانون المعاملات والتجارة الاليكتروني.
8. قانون حماية المستهلك.
9. قانون تنظيم المنافسة.
10. قانون الإفلاس.
11. قانون المصرف المركزي.
12. قانون الاستثمار الأجنبي.
13. قانون التجارة البحرية.
14. قانون وقواعد النقل الجوي.

وتختص المحكمة بنظر النزاعات الأخرى ذات الطابع التجاري.

المادة (4)

تختص المحكمة بالنظر في الدعاوى المتعلقة بالأعمال التجارية، ولو كان العمل تجاريا بالنسبة لأحد الطرفين ومدنيا بالنسبة للأخر.

المادة (5)

تختص المحكمة بالنظر في المنازعات والطلبات والدعاوى والعرائض المتعلقة بتنفيذ الأحكام والأوامر والسندات الأجنبية متى كان موضوعها نزاعا تجاريا، سواء كانت الأحكام صادرة عن المحاكم الأجنبية أو عن هيئات التحكيم الأجنبية.

المادة (6)

1. يندب في مقر المحكمة قاض، أو أكثر، من قضاتها ليحكم، بصفة مؤقتة ومع عدم المساس بأصل الحق، في المسائل المستعجلة، متى كانت داخلة ضمن اختصاص المحكمة.
2. تختص دوائر محكمة الموضوع بنظر نفس المسائل متى رفعت إليها بطريق التبعية.
3. يختص القاضي المشار إليه في البند (1) من هذه المادة بإصدار الأوامر على عرائض والأوامر الوقتية وأوامر الأداء، متى كانت متعلقة بمسائل ضمن اختصاص نفس المحكمة، مهما كانت قيمتها، وفي حالة رفض إصدار أمر أداء، يتعين أن يكون الرفض مسببا، وتتبع الإجراءات الواردة في اللائحة التنظيمية للقانون الاتحادي رقم (11) لسنة 1992 بشأن قانون الإجراءات المدنية.
4. يكون القاضي الجزئي أو رئيس الدائرة التجارية الكلية التي تنظر الدعوى، حسب الأحوال، مختصا بإصدار الأوامر على عرائض والأوامر الوقتية المتعلقة بها.

المادة (7)

تختص الدوائر الاستئنافية في المحكمة بالنظر في استئناف أحكام الدوائر الابتدائية والأوامر الصادرة عنها والأوامر الصادرة من قاضي الأمور المستعجلة المشار إليه في البند (1) من المادة (6) من هذا القرار.

المادة (8)

يتم نظر قضايا مشاريع الاستثمار الأجنبي المباشر وغيرها من النزاعات والدعاوى المنظورة أمام دوائر المحكمة، على وجه السرعة.

المادة (9)

يصدر الوكيل القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار.

المادة (10)

يسري هذا القرار بعد شهر من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

منصور بن زايد آل نهيان
رئيس دائرة القضاء

صدر بتاريخ : 5 محـــرم 1441 هـ
الموافـــق : 4 ســبتمبر 2019 م

ADJD Chairman's Decision No (28) of 2019
on the Establishment of Abu Dhabi Commercial Court

After perusal of:

- Law No. (1) of 1974, on the reorganization of the government apparatus in the Emirate of Abu Dhabi, and the laws amending thereof;
- The Law of Evidence in Civil and Commercial Transactions, issued by the Federal Law No. (10) of 1992, as amended;
- The Code of Civil Procedure, issued by the Federal Law No. (11) of 1992, as amended ;
- Law No. (23) of 2006 regarding the Judicial Department in the Emirate of Abu Dhabi, and the laws amending thereof;
- ADJD Chairman's Decision No. 6 of 2019 regarding the chambers introduced based on article (30) bis of the Federal Decree Law No. 10 of 2017, amending some provisions of the Civil Procedure Code; and
- Based on the recommendation of the Judicial Council,

We Chairman of Abu Dhabi Judicial Department have decided the following:

Article (1)

In implementation of the provisions hereof, the following words and expressions shall have the meanings assigned thereto, unless the context otherwise requires:

ADJD: Abu Dhabi Judicial Department

Chairman: the Chairman of Abu Dhabi Judicial Department

Undersecretary: the Undersecretary of Abu Dhabi Judicial Department
Court: Abu Dhabi Commercial Court.

Article (2)

1. A specialized court under the name of "Abu Dhabi Commercial Court" shall be established in the City of Abu Dhabi, comprising first instance minor and major chambers and appeal chambers.
2. The territorial jurisdiction of this Court shall encompass the exact territorial jurisdiction of Abu Dhabi Court of First Instance and its affiliated courts.
3. The chambers of these courts might be divided according to the type of the cases to be heard.
4. The Court shall consist of a president and a sufficient number of first instance judges, appellate judges, and judicial experts, as well as a sufficient number of administrative staff, translators and case managers to undertake the necessary administrative, clerical, and technical work.

Article (3)

The Court shall have jurisdiction over disputes, motions, and cases arising in connection with the application of the following laws:

1. Commercial Transactions Law
2. Commercial Companies Law
3. Commercial Agency Act (Powers of Attorney)
4. Emirates Securities and Commodities Authority and Market Law
5. Copyright Law
6. Industrial Property Protection Law for Patents and Industrial Designs
7. Transactions and Electronic Commerce Act
8. Consumer Protection Law
9. Competition Regulation Act
10. Bankruptcy Law
11. Central Bank Law
12. Foreign Investment Law
13. Maritime Trade Law
14. Air Transport Law and Rules

Besides, the Court shall have the competence to hear other disputes of a commercial nature.

Article (4)

The court shall be competent to hear cases concerning business, even if it is commercial for one party, and civil for the other.

Article (5)

The Court shall have jurisdiction over disputes, claims, cases, and petitions relating to the enforcement of foreign judgments, orders and instruments, as long as the subject matter of the dispute is of a commercial nature, whether they are issued by foreign courts or by foreign arbitration tribunals.

Article (6)

1. One or more judges shall be appointed at the seat of the court to determine, temporarily without prejudice to the original right, any summary matters (ex-parte), as long as they fall within the jurisdiction of the Court.
2. The trial court chambers shall have jurisdiction over the same matters, once they are referred to them by way of affiliation (dependence).
3. The judge referred to in clause (1) of this article shall issue injunctions on the petitions, interim motions or payment motions, whenever they relate to the matters falling within the jurisdiction of the court, regardless of their value. In case of judge's rejection to issue a payment order, the causation of refusal must be detailed, and the procedures set forth in the regulation of the Federal Law No. 11 of 1992 on Civil Procedure Code shall apply.
4. The judge of the minor chamber or the chair judge or the major chamber (panel), as is the case, shall be competent to issue orders on the interim and summary petitions and motions relating to the cases they are hearing.

Article (7)

The appellate court chambers shall have jurisdiction to hear the appeals filed against the first instance judgments and orders as well as the orders issued by the ex-parte judge, as referred to in clause (1) of Article (6) hereof.

Article (8)

Issues relating to foreign direct investment projects and ancillary other disputes and cases shall be heard by the Court chambers, as a matter of urgency.

Article (9)

The undersecretary shall issue the decisions necessary to implement the provisions hereof.

Article (10)

The decision shall come into force one month after the date of its issuance, and to be published in the Official Gazette.

Mansour bin Zayed Al Nahyan,
Chairman of Abu Dhabi Judicial Department

Issued on : 5 Muharram 1441
Corresponding to : 4 September 2019

قرار رئيس دائرة القضاء رقم (29) لسنة 2019
بشأن تكليف قاض بمهام رئيس محكمة أبوظبي التجارية

رئيس دائرة القضاء،

بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي، وتعديلاته،

وعلى قرار رئيس دائرة القضاء رقم (5) لسنة 2014 بشأن الهيكل التنظيمي لدائرة القضاء، وتعديلاته،

وعلى قرار رئيس دائرة القضاء رقم (28) لسنة 2019 بإنشاء محكمة أبوظبي التجارية،

قـــــرر:

المادة الأولى

يكلف القاضي/ سلطان راشد علي سعيد النيادي، قاضي ابتدائي أول، بمهام رئيس محكمة أبوظبي التجارية.

المادة الثانية

يسري هذا القرار اعتبارا من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

منصور بن زايد آل نهيان
رئيس دائرة القضاء

صدر بتاريخ : 5 محـــرم 1441 هـ
الموافـــق : 4 ســبتمبر 2019 م

قرار رئيس دائرة القضاء رقم (37) لسنة 2019
بشأن تخويل صفة الضبطية القضائية
لبعض موظفي دائرة الطاقة

رئيس دائرة القضاء،

بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي، وتعديلاته.

وعلى القانون رقم (23) لسنة 2006 بشأن دائرة القضاء في إمارة أبوظبي، وتعديلاته.

وعلى القانون رقم (11) لسنة 2018 في شأن إنشاء دائرة الطاقة.

وبناء على كتاب وكيل دائرة الطاقة رقم (DOE/US/2019/190) بتاريخ 7 مارس 2019.

وعلى كتاب مدير أكاديمية أبوظبي القضائية بالإنابة رقم (2019/66683) بتاريخ 25 نوفمبر 2019.

قـــرر:

المادة الأولى

يخول الموظفون التالي بيانهم صفة مامور الضبط القضائي بالنسبة للجرائم التي تقع في دائرة اختصاصهم، وتكون متعلقة بأعمال وظائفهم وفق القانون رقم (11) لسنة 2018 المشار إليه، وهم:

1. عامر عبدالله إسماعيل الرئيسي.
2. حامد عبدالله إبراهيم البلوشي.
3. محمد إسماعيل محمد الحوسني.

المادة الثانية

يسري هذا القرار لمدة سنتين.

المادة الثالثة

يسري هذا القرار اعتبارا من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

منصور بن زايد آل نهيان
رئيس دائرة القضاء

صدر بتاريخ : 12 ربيع الآخر 1441 هـ
الموافق 9 ديسمبر 2019 م

قرار رئيس دائرة القضاء رقم (38) لسنة 2019
بشأن تخويل صفة الضبطية القضائية
لبعض موظفي دائرة التنمية الاقتصادية

رئيس دائرة القضاء،

بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي، وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (23) لسنة 2006 بشأن دائرة القضاء في إمارة أبوظبي، وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (7) لسنة 2018 بإعادة تنظيم دائرة التنمية الاقتصادية،

وبناءً على كتاب وكيل دائرة التنمية الاقتصادية رقم (د ت أ/19/13621/02) بتاريخ 25 مارس 2019،

وعلى كتاب مدير أكاديمية أبوظبي القضائية بالإنابة رقم (2019/66686) بتاريخ 25 نوفمبر 2019،

قـــرر:

المادة الأولى

يخول الموظفون التالي بيانهم صفة مأمور الضبط القضائي بالنسبة للجرائم التي تقع في دائرة اختصاصهم، وتكون متعلقة بأعمال وظائفهم وفق القانون رقم (7) لسنة 2018 المشار إليه، وهم:

1. إيمان علي راشد الكعبي.
2. عبدالله محسن ناصر الحارثي.
3. صالح حمد علي المنصوري.
4. إبراهيم عبدالرحمن أحمد الحمادي.
5. أحمد خادم الحبروت المنصوري.
6. حامد صياح خميس المنصوري.
7. شاهين بطي خليفة المحيربي.
8. طاهر جابر حسن المازمي.
9. عادل سالم خميس الحوسني.

10. عبـــدالله ســـهيل عبـــدالله الفلاحـــي.
11. محمـــد عـــارف فـــرج الصـــيعري.
12. عايشـــة عبـــدالله صـــالح المرزوقـــي.
13. وفـــاء ســـالم خمـــيس البلوشـــي.

المادة الثانية

يسري هذا القرار لمدة سنتين.

المادة الثالثة

يسري هذا القرار اعتبارا من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

منصور بن زايد آل نهيان
رئيس دائرة القضاء

صدر بتاريخ : 12 ربيع الآخر 1441 هـ
الموافق : 9 ديسمبر 2019 م

قرار إداري رقم (45) لسنة 2019
بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية رقم (22) لسنة 2019
بشأن التعرفة المرورية في إمارة أبوظبي

رئيس دائرة البلديات والنقل

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (19) لسنة 2006 في شأن تنظيم النقل بسيارات الأجرة بإمارة أبوظبي والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (17) لسنة 2017 بشأن التعرفة المرورية في إمارة أبوظبي ولائحته التنفيذية،
- وعلى القانون رقم (30) لسنة 2019 بشأن إنشاء دائرة البلديات والنقل،
- وبناء على ما عرض على المجلس التنفيذي وموافقة المجلس عليه،

قرر الآتي:

المـــادة (1)

تُعدل أحكام اللائحة التنفيذية رقم (22) لسنة 2019 بشأن التعرفة المرورية في إمارة أبوظبي وذلك وفقاً للمرفق بهذا القرار.

المـــادة (2)

تكون الفترة من 15 أكتوبر 2019 إلى 1 يناير 2020 فترة تجريبية لنظام التعرفة المرورية مع عدم احتساب أية رسوم خلال هذه الفترة، على أن يتم البدء بتحصيل رسوم التعرفة المرورية اعتباراً من تاريخ 2 يناير 2020.

المـــادة (3)

يُلغى كل نص أو حكم يُخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المـــادة (4)

يُنفذ هذا القرار من تاريخ صدوره ويُنشر في الجريدة الرسمية.

فـــلاح محمد الأحبابي
رئيـس دائـرة البـلـديات والنـقـل

صدر:
بتاريخ: 21 / ربيع الآخر / 1441 هـ
الموافق: 18 / ديـسـمبر / 2019 م

مرفق القرار الإداري رقم (45) لسنة 2019
بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية رقم (22) لسنة 2019
بشأن التعرفة المرورية في إمارة أبوظبي

المـادة (1)

تضاف التعريفات التالية إلى المادة (1) بحيث تقرأ كالآتي:

أصحاب الهمم : أي شخص يحمل بطاقة أصحاب الهمم التي تصدرها الجهة المختصة.

ذوي الدخل المحدود من المواطنين : أي مواطن تنطبق عليه الشروط التي تحددها الجهات المختصة بدعم ذوي الدخل المحدود في الدولة.

كبار المواطنين : أي مواطن يبلغ سنه 60 سنة ميلادية أو أكثر.

المواطنون المتقاعدون : أي مواطن ينطبق عليه تعريف المتقاعد المعتمد لدى الجهة المختصة في الدولة.

مركبات الأفراد : هي السيارة الخاصة المعدة للاستعمال الشخصي لنقل الركاب ومستلزماتهم الشخصية فقط.

الجهة المختصة : الجهة الحكومية التي ترتبط بإجراءاتها ومهامها مع الإجراءات والمهام الخاصة بتنفيذ هذا القرار.

المـادة (2)

- تستبدل المادة (3) بحيث تقرأ على النحو الآتي:

1. يستوفي المركز التعرفة المرورية وفق جدول الرسوم الوارد بالمادة (6) من هذا المرفق عن كل مركبة تعبر أي من مناطق التعرفة المرورية للمرة الواحدة.
2. يكون تحصيل التعرفة المرورية عبر بوابات التعرفة خلال أوقات الذروة فقط حسب جدول الرسوم الوارد بالمادة (6) من هذا المرفق.
3. يكون السقف الأعلى للرسوم اليومية على مركبات الأفراد (16) درهم يومياً.

المـادة (3)

تُضاف مادة جديدة بالرقم (3) مكرر على النحو الآتي :

1. يكون السقف الأعلى للرسوم الشهرية على مركبات الأفراد (للمالك الواحد) وفقاً لما يلي:
   - (200) درهم للمركبة الأولى.
   - (150) درهم للمركبة الثانية.
   - (100) درهم عن كل مركبة إضافية.
2. وفقاً لما يحدده نظام التعرفة المرورية إلكترونياً من حيث بلوغ المركبة لسقف رسوم التعرفة الشهري وفقاً لهذه المادة.
3. في حال تم استثناء إحدى مركبات الافراد، يتم تطبيق السقف الشهري على المركبات المتبقية.

المـادة (4)

- يُضاف إلى المادة (10) البند التالي:
  - يكون التسجيل في النظام ملزماً لجميع المستخدمين شاملاً مستحقي الإعفاءات ويتم إعفاءهم من رسوم التسجيل والتعرفة المرورية.

المـادة (5)

1- يعدل البند رقم 4 من الجدول رقم (4) المرفق باللائحة فيما يخص المركبات المستثناة من تطبيق التعرفة المرورية ليصبح على النحو الآتي:

م	المركبات المستثناة
.4	مركبات الأجرة العامة المرخصة في الإمارة

2- يُضاف إلى الجدول رقم (4) المرفق باللائحة فيما يخص المركبات المستثناة من تطبيق التعرفة المرورية، المركبات الآتية:

م	المركبات المستثناة
.10	مركبة واحدة لكل شخص من أصحاب الهمم
.11	مركبة واحدة لكل أسرة من ذوي الدخل المحدود من المواطنين
.12	مركبة واحدة لكل شخص من كبار المواطنين
.13	مركبة واحدة لكل شخص من المواطنين المتقاعدون

المـادة (6)

يُعدل جدول رسوم التعرفة المرورية المرفق باللائحة بحيث يقرأ على النحو الآتي:

رقم	نوع الخدمة	الرسوم (بالدرهم الإماراتي)
.1	عبور مناطق التعرفة المرورية	(4) درهم للمرة الواحدة في أوقات الذروة
.2	تسجيل مركبة في حساب نظام التعرفة المرورية	(100) درهم للمركبة الواحدة (تؤول منها (50) درهم كرصيد في حساب المشترك)

نهاية المرفق

قرار إداري رقم (52) لسنة 2019
بشأن تنظيم أنشطة صغار المزارعين ومربي الثروة الحيوانية في المزارع وعزب التربية

رئيس دائرة البلديات والنقل

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (4) لسنة 1983 في شأن تنظيم أعمال البناء في إمارة أبوظبي ولائحته التنفيذية وتعديلاتها،
- وعلى القانون رقم (8) لسنة 2000 بشأن مزارع الأبقار والمواشي ومزارع تربية الدواجن والنعام،
- وعلى القانون رقم (13) لسنة 2005 بشأن تنظيم الرعي بإمارة أبوظبي والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (2) لسنة 2012 بشأن الحفاظ على المظهر العام والصحة والسكينة العامة في إمارة أبوظبي ولوائحه التنفيذية،
- وعلى القانون رقم (30) لسنة 2019 بشأن إنشاء دائرة البلديات والنقل،
- وعلى المرسوم الاميري رقم (1) لسنة 2019 في شأن إعادة تشكيل المجلس التنفيذي لإمارة أبوظبي،
- وعلى قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (73) لسنة 2015 بشأن تنظيم شؤون العزب،
- وعلى قرار اللجنة التنفيذية (2ج 2011/17) بشأن منح صغار المزارعين تراخيص تجارية لتسويق منتجاتهم،
- وعلى القرار الوزاري رقم (615) لسنة 2009 بشأن الشروط الفنية والصحية لمزارع الأبقار،
- وعلى القرار الوزاري رقم (616) لسنة 2009 بشأن الشروط الفنية والصحية لمزارع الأغنام،
- وعلى القرار الوزاري رقم (192) لسنة 2010 بشأن الشروط الفنية والصحية لمزارع الجمال،
- وعلى القرار الإداري رقم (79) لسنة 2011 بشأن منح تراخيص تجارية لأصحاب المزارع والعزب بإمارة أبوظبي،
- وعلى القرار الإداري رقم (33) لسنة 2018 بشأن اعتماد الدليل الارشادي لطلبات عزب التربية الجديدة،
- وعلى القرار الإداري رقم (53) لسنة 2019 بشأن الدليل الارشادي لتنظيم شؤون العزب والاسطبلات لإمارة أبوظبي -الاصدار الثاني،
- وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

قرر ما يلي:

المادة (1)

في تطبيق أحكام هذا القرار، تكون للكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها، ما لم يدل سياق النص على غير ذلك:

الإمارة	: إمارة أبوظبي.
الدائرة	: دائرة البلديات والنقل.
البلدية المعنية	: بلدية مدينة أبوظبي أو بلدية مدينة العين أو بلدية منطقة الظفرة أو أية بلدية أخرى تنشأ مستقبلاً في الإمارة.
صغار المزارعين ومربو الثروة الحيوانية	: المواطنون من الأشخاص الطبيعية أو الاعتبارية من أصحاب المزارع وعزب التربية المرخص لهم بمزاولة بيع وتسويق المنتجات الحيوانية وفق السقف المحدد للإنتاج الحيواني من قبل هيئة أبوظبي للزراعة والسلامة الغذائية.
صاحب العلاقة	: صاحب المزرعة أو العزبة أو من ينوب عنهما قانوناً.

المادة (2)

تطبق أحكام هذا القرار على أنشطة صغار المزارعين ومربي الثروة الحيوانية في الإمارة بما يساهم في حماية الصحة العامة وزيادة الإنتاج الحيواني والغذائي.

المادة (3)

يسمح لصغار المزارعين ومربي الثروة الحيوانية بممارسة الأنشطة الآتية:

1. تربية الأغنام، الأبقار، النعام، الجمال، الأرانب، الغزلان.
2. تربية الأبقار، الأغنام، الجمال المدرة للحليب أو تحضير الحليب ومنتجاته.
3. ذبح الحيوانات وتهيئة لحومها، ذبح الدواجن وتهيئتها وتجميدها.
4. تربية الطيور الداجنة وإنتاج البيض.
5. أي نشاط آخر يتم تحديده من هيئة أبوظبي للزراعة والسلامة الغذائية.

المادة (4)

- يجب أن تبعد المزرعة أو العزبة مسافة 10 كيلومتر عن أقرب تجمع سكني أو مرافق عامة أو مصادر مياه أو مصادر تلوث على سبيل المثال لا الحصر المصانع أو الكسارات أو أماكن تجميع النفايات أو محطات الصرف الصحي.
- يطبق الشرط أعلاه على تراخيص المزارع والعزب الجديدة أو في حال إضافة نشاط جديد لمزرعة أو عزبة قائمة.

المادة (5)

يجب أن تبعد المزرعة أو العزبة مسافة لا تقل عن 500 متر عن الشارع الرئيسي.

المادة (6)

يجب على صاحب العلاقة الالتزام بالآتي:

1. استخدام المزرعة أو العزبة من أجل الغرض المخصص له وفي حدود التراخيص الصادرة في هذا الشأن.
2. وضع لوحة عند مدخل المزرعة أو العزبة توضح اسم صاحبها والاسم التجاري ورقم التواصل ومخطط موقع معتمد من البلدية المعنية يبين الموقع والمساحة.
3. المحافظة على الحياة الفطرية والنظافة العامة والمظهر العام.
4. الحصول على ترخيص البناء من البلدية المعنية قبل البدء بأية أعمال بناء في المزرعة أو العزبة.

المادة (7)

يُنفذ هذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

فـــلاح محمد الأحبـابي
رئيـس دائـرة البـلـديات والنـقـل

صدر:
بتاريخ: 22 / ربيع الأخر / 1441 هـ
الموافق: 19 / ديـســمبر / 2019 م

قرار رئيس مجلس إدارة هيئة البيئة – أبوظبي

رقم (1) لسنة 2019

بشأن اللائحة التنفيذية للقانون رقم (5) لسنة 2016

بشأن تنظيم المياه الجوفية في إمارة أبوظبي

- رئيس مجلس إدارة هيئة البيئة - أبوظبي.
- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (16) لسنة 2005 بشأن إعادة تنظيم هيئة البيئة – أبوظبي وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (5) لسنة 2016 بشأن تنظيم المياه الجوفية في إمارة أبوظبي.
- وبناء على ما عرض على المجلس التنفيذي، وموافقة المجلس عليه.
- تقرر الآتي:

مادة (1)

التعاريف

في تطبيق أحكام هذه اللائحة، يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها، ما لم يدل سياق النص على خلاف ذلك:

الإمارة	إمارة أبوظبي.
الهيئة	هيئة البيئة -أبو ظبي.
مجلس الإدارة	مجلس إدارة الهيئة.
القانون	القانون رقم (5) لسنة 2016 المشار إليه.
المياه الجوفية	المياه الموجودة بشكل طبيعي في باطن الأرض، والتي يمكن استخراجها بواسطة حفر الآبار ولا تشمل مياه البرك السطحية.
الاستخراج	سحب أو رفع المياه الجوفية إلى سطح الأرض بأية وسيلة.
البئر	أية حفرة أو ثقب يتم احداثه في الأرض للوصول إلى المياه الجوفية وتعتبر المنشآت المقامة عليها والأجهزة والمعدات المستخدمة لهذا الغرض جزء من البئر.
البئر الاستكشافية	البئر التي يتم حفرها فقط لغرض استكشاف الطبقات الجيولوجية الحاملة للمياه الجوفية.

حفر آبار المياه الجوفية	يشمل حفر بئر مياه جوفية أو تعميق بئر قائمة أو صيانتها أو إجراء اختبارات عليها أو زيادة قطرها أو إحداث أي تغيير في مواصفاتها.
المالك	الشخص الذي يملك الأرض التي تقع ضمنها البئر أو يكون له حق الانتفاع بالأرض أو استغلالها.
رخصة الحفر	وثيقة تصدرها الهيئة للمالك بموجبها يصرح له حفر بئر مياه جوفية.
رخصة الاستخراج	وثيقة تصدرها الهيئة للمالك بموجبها يصرح له استخراج المياه الجوفية، ويحدد فيها كمية المياه المصرح باستخراجها والأغراض المخصصة لاستخدامها.
رخصة مزاولة مهنة الحفر	وثيقة تصدرها الهيئة لمقاول الحفر بموجبها يصرح له مزاولة مهنة حفر آبار المياه الجوفية.
رخصة نقل المياه الجوفية	وثيقة تصدرها الهيئة للمالك لنقل كميات محددة من المياه الجوفية وفقاً للضوابط والشروط التي تحددها الهيئة.
معدات الحفر	الأجهزة أو الآلات المستخدمة في حفر أو ثقب أو تفتيت جزء من الأرض بغرض الوصول إلى المياه الجوفية.
البئر البحثية	البئر التي يتم حفرها لغرض الأبحاث أو التدريب.
البئر البديلة	البئر التي يتم حفرها بدلاً عن بئر سابقة تم ردمها.
البئر الخارجية	البئر التي يتم حفرها خارج الأملاك الخاصة.
البئر المؤقتة	بئر يتم حفرها لاستخراج المياه الجوفية لاستخدامات مؤقتة، وبعدها يتم ردمها أو تسليمها إلى الهيئة.
بركة التبخير	بركة مبطنة لتجميع ومنع تسرب المياه المرتجعة من وحدة التحلية حتى تتبخر بفعل أشعة الشمس.
تعميق البئر	زيادة عمق بئر قائمة بهدف زيادة إنتاجيتها.
المناطق المحظورة	المناطق الجغرافية التي تحددها الهيئة والتي لا يُسمح بحفر الآبار فيها أو إقامة أية أنشطة يمكن أن تؤثر على نوعية أو كمية المياه الجوفية الكائنة فيها.
التغليف الداخلي لجدار البئر	الأنبوب أو الماسورة التي يغلف بها تجويف البئر.
لوحة البئر	لوحة معدنية تثبت على البئر تحمل الرقم المتسلسل للبئر.
المياه المرتجعة	المياه عالية الملوحة الناتجة عن عمليات تحلية المياه الجوفية.
الجهات المختصة	أية جهة يتطلب الحصول على ترخيص أو عدم ممانعة منها للقيام بعمل أو إجراء أية أعمال ذات العلاقة بالمياه الجوفية أو حفر البئر وفق التشريعات السارية.

الدونم وحدة لقياس المساحة ويعادل ألف متر مربع.

وحدة التحلية المكائن التي تعمل على تقليل مستوى ملوحة المياه الجوفية المستخدمة لغير أغراض الشرب.

مادة (2)

ضوابط ومعايير استخراج واستخدام المياه الجوفية في الإمارة

تأخذ الهيئة بالاعتبار عند دراسة الطلبات المقدمة لها توفر مصادر مياه بديلة وملائمة، وتكون الأولوية للحفاظ على مخزون المياه الجوفية. كما يخضع استخراج واستخدام المياه الجوفية إلى الضوابط والمعايير والاشتراطات التالية:

1. يجب الحصول على التراخيص اللازمة من الهيئة لاستخراج واستخدام المياه الجوفية.
2. عدم حفر الآبار الجديدة في المناطق المحظورة.
3. عدم حفر أو تعميق أو صيانة الآبار داخل المنازل.
4. تقديم شهادات عدم ممانعة من الجهات المختصة لترخيص حفر أو تعميق أو صيانة الآبار الواقعة في مناطق الواحات والأفلاج.
5. إلتزام المنتفعين بآبار خارجية بوضع سور أو شبك حول هذه الآبار ووضع لوحات واضحة عليها يمكن من خلالها التعرف على المنتفع بالبئر .

مادة (3)

أغراض استخدام المياه الجوفية

تستخدم المياه الجوفية لأغراض الري والنفع العام والمشاريع الصناعية والسياحية والمشاريع ذات الطبيعة المؤقتة. ويكون الاستخدام بما لا يزيد عن الكمية المحددة في رخصة الاستخراج الصادرة من الهيئة. ولا يجوز استخدامها كمياه للشرب إلا بعد الحصول على موافقة الجهات المختصة وترخيص من الهيئة.

مادة (4)

إدارة قاعدة بيانات المياه الجوفية

تتولى الهيئة إدارة قاعدة بيانات خاصة بالمياه الجوفية تتضمن البيانات الآتية:

1- أعداد آبار المياه الجوفية في الإمارة المسجلة من قبل الهيئة.
2- تراخيص حفر الآبار الصادرة عن الهيئة.
3- تراخيص الاستخراج.
4- تراخيص تركيب وحدات التحلية على الآبار لغير أغراض الشرب.
5- تراخيص نقل المياه الجوفية.

6- تقارير الحفر التي يسلمها المقاولين للهيئة.
7- شبكة مراقبة حالة المياه الجوفية المنتشرة في كافة أنحاء الإمارة.
8- أية بيانات أخرى تحددها الهيئة.

مادة (5)

شروط وإجراءات تسجيل الآبار القائمة

- يلتزم المالك بالشروط والإجراءات التالية عند تسجيل الأبار القائمة:
1. تقديم طلب تسجيل الأبار وفقاً للنموذج المعد لذلك.
2. تثبيت لوحة البئر والمحافظة عليها والتقدم إلى الهيئة بطلب بدل فاقد في حال فقدان اللوحة أو تلفها.
3. عدم جواز إزالة لوحة تسجيل البئر أو تغيير بياناتها أو تركيبها على بئر آخر غير التي أُعدت له اللوحة.
- تقوم الهيئة بإصدار لوحة للبئر الذي تمت الموافقة على تسجيله.

مادة (6)

أنواع التراخيص

تصدر الهيئة التراخيص الآتية:

أ- رخصة حفر آبار المياه الجوفية:
1. حفر بئر مياه جوفية جديدة.
2. حفر بئر بديلة.
3. حفر بئر مؤقتة.
4. حفر بئر خارجية
5. حفر بئر استكشافية.
6. حفر بئر بحثية.
7. حفر بئر ذات النفع العام.
8. تعميق البئر.
9. صيانة البئر.

ب- رخصة الاستخراج.
ج- رخصة نقل المياه الجوفية .
د- رخصة تركيب وحدة تحلية لغير أغراض الشرب.
ه- رخصة مزاولة مهنة الحفر

مادة (7)

شروط إصدار تراخيص حفر آبار المياه الجوفية

- يقدم المالك طلب الحصول على رخصة حفر بئر مياه جوفية على النموذج المعد لذلك من قبل الهيئة بعد دفع الرسوم المقررة، ووفق التفصيل الآتي:

1. ترخيص حفر بئر مياه جوفية جديدة:

- يشترط لإصدار ترخيص حفر بئر مياه جوفية جديدة ما يلي:

أ- أن تكون قطعة الأرض المطلوب حفر البئر فيها خارج المناطق المحظورة.

ب- يسمح ببئر واحد لكل عشرة دونمات فأقل في الأراضي المستغلة زراعيًا.

2. ترخيص حفر بئر بديلة:

- يشترط لإصدار ترخيص حفر بئر بديلة في الأراضي الزراعية ما يلي:

أ- يخصص بئر بديل واحد لكل قطعة أرض مساحتها عشرة دونمات فأقل .

ب- أن يتم ردم البئر المراد استبداله حسب المواصفات والاشتراطات المنصوص عليها في هذه اللائحة.

3. ترخيص حفر بئر مؤقتة:

- يشترط لإصدار ترخيص حفر بئر مؤقتة ما يلي:

أ- أن تكون قطعة الأرض المطلوب حفر بئر مياه جوفية فيها خارج المناطق المحظورة.

ب- أن يكون الموقع المراد حفر البئر فيه موقع لمشروع أو نشاط مرخص من الجهات المختصة ومحدد بفترة زمنية مؤقتة.

ج- أن يكون المشروع في منطقة لا تتوفر فيها مصادر مياه أخرى يمكن للمشروع استخدامها.

د- أن يقدم صاحب الطلب ما يثبت طبيعة المشروع ومدته والغرض من استخدام المياه التي سيتم استخراجها من البئر المؤقتة.

ه- تعهد موقع صاحب الطلب بردم البئر المؤقتة بعد الانتهاء من المشروع، وفي حال عدم التزامه بذلك تتولى الهيئة ردمه على نفقته.

و- أن يقدم صاحب الطلب للهيئة شهادات عدم ممانعة لحفر البئر من الجهات المختصة إذا كان الموقع المقترح للحفر خارج موقع المشروع مع مراعاة أحكام تراخيص حفر الآبار الخارجية الواردة في هذه اللائحة .

ز- يقوم صاحب الطلب بدفع التأمين المقرر في حالة الموافقة على طلب ترخيص حفر بئر مؤقتة.

ح- يلتزم صاحب الطلب بتطبيق اشتراطات الأمن والصحة والسلامة المتبعة في الإمارة خلال مدة الاستخدام.

4. ترخيص حفر بئر خارجي:

أ. يشترط لإصدار ترخيص حفر بئر خارجي أن تكون من الآبار الاستكشافية أو البحثية أو الآبار ذات النفع العام أو الآبار المؤقتة وعلى صاحب الطلب الحصول على موافقة الجهات المعنية في الإمارة.

ب. ينتهي الترخيص في الأحوال الآتية:

1. صدور قرار من الجهة المختصة بوقف الانتفاع بالبئر الخارجية.
2. جفاف البئر أو توقفها عن الإنتاج لأي سبب كان.
3. إستغلال أو تخصيص الجهة المختصة للأرض التي يقع فيها البئر إلى شخص آخر.

ج. يجب على المنتفع من البئر ردم البئر حسب معايير واشتراطات الهيئة في حال انتفاء الحاجة إليها أو جفافها أو توقف استخدامها لأي سبب من الأسباب.

د. للمنتفع المطالبة بإصدار ترخيص لحفر بئر بديلة داخل قطعة الأرض.

5. ترخيص حفر بئر استكشافية أو بحثية:

- يشترط لإصدار ترخيص حفر بئر استكشافية أو بحثية ما يلي:

أ. يكون صاحب طلب حفر البئر الاستكشافية أو البحثية مؤسسة أو جهة علمية أو بحثية.

ب. يرفق صاحب الطلب تقرير يبين فيه الهدف من حفر البئر الاستكشافي أو البحثي ومدة الانتفاع بالبئر.

ج. يقدم صاحب الطلب تعهد بردم البئر بعد انتهاء المدة المحددة للانتفاع به استكشافياً أو بحثياً.

د. يلتزم صاحب الطلب بتطبيق اشتراطات الأمن والصحة والسلامة المتبعة في الإمارة خلال مدة الاستخدام.

6. ترخيص حفر بئر ذات النفع العام:

- يشترط لإصدار ترخيص حفر بئر للنفع العام ما يلي :

أ- تقديم طلب حفر بئر نفع عام من قبل جهة حكومية.

ب- تقديم صاحب الطلب للهيئة شهادات عدم ممانعة لحفر البئر من الجهات المختصة.

ج- عدم توفر مصادر مياه أخرى يمكن استخدامها للغاية المطلوب حفر بئر من أجلها.

- يجب على المرخص له :

* الالتزام بكميات المياه المسموح باستخراجها والغرض منها والمحددين من قبل الهيئة في رخصة الاستخراج.

* تطبيق اشتراطات الأمن والصحة والسلامة المتبعة في الإمارة خلال مدة الاستخدام.

- تحدد عدد الآبار بالاتفاق بين الهيئة والجهة صاحبة الطلب.
- تحدد عدد الآبار البديلة في حال نضوب البئر و/أو الآبار بالإتفاق بين الهيئة والجهة صاحبة الطلب.

7. ترخيص تعميق أو صيانة البئر :

- يشترط لإصدار ترخيص تعميق أو صيانة البئر ما يلي :

أ. أن يكون طلب التعميق أو الصيانة لبئر قائمة ومرخصة أو مسجلة لدى الهيئة.

ب. أن تكون عملية التعميق والصيانة ممكنة من الناحية الفنية، بما فيها المعايير الأتية:

1. قطر ماسورة البئر يسمح بالتعميق.
2. عدم وجود عوائق في البئر.
3. خصائص الخزان الجوفي تسمح بالتعميق.
4. ثبات جدران البئر.

مادة (8)

مدة رخصة الحفر وتجديده

1. يكون الترخيص صالحاً لمدة ثلاثة أشهر من تاريخ إصداره في حالة حفر البئر على النفقة الخاصة.
2. يكون الترخيص صالحاً لمدة عام واحد من تاريخ إصداره في حالة حفر البئر على نفقة الحكومة.
3. يجب تجديد الترخيص خلال مدة أقصاها شهر من تاريخ الانتهاء وذلك بعد دفع الرسوم المقررة.
4. يلتزم المالك بالانتهاء من عملية حفر البئر أو تعميقها أو صيانتها خلال (30) يوماً من تاريخ البدء في عملية الحفر أو التعميق أو الصيانة .
5. يصادر مبلغ التأمين في حال التأخر عن الانتهاء من أعمال الحفر أو التعميق أو الصيانة خلال المدة المحددة أعلاه.

مادة (9)

رخصة نقل المياه الجوفية

1. تصدر الهيئة رخصة نقل المياه الجوفية صالحة لمدة سنة واحدة من تاريخ إصدارها إذا توافرت الشروط التالية:

أ. يكون نقل المياه الجوفية لمنفعة المالك وداخل الإمارة.

ب. وجود رخصة استخراج سارية المفعول للبئر المراد نقل المياه منه.

ج. أن تكون مركبة نقل المياه مسجلة ومرخصة من قبل الجهات المختصة.

د. ألا يكون النقل بهدف بيع المياه أو استخدامها لأغراض الشرب.

2. تقديم المالك طلب الحصول على رخصة نقل المياه الجوفية إلى الهيئة وفقاً للنموذج المعد لذلك وبعد دفع الرسوم المقررة.
3. لموظفي الهيئة إجراء الكشف اللازم تمهيداً لإصدار القرار في الطلب وعلى صاحب الطلب تسهيل مهمتهم.
5. يجب على صاحب الرخصة الالتزام بالكمية المحددة في رخصة نقل المياه الجوفية.

مادة (10)

إجراءات إصدار رخصة مزاولة مهنة الحفر

1. يقدم المقاول طلب الحصول على رخصة مزاولة مهنة الحفر وطلب التصنيف وتسجيل معدات الحفر وفق النموذج المعتمد لدى الهيئة وترفق به نسخ من الوثائق المطلوبة مع دفع الرسوم المقررة ومقدار التأمين المقرر.
2. يصنف مقاولي حفر الآبار إلى ثلاث فئات بحسب رأس مال الشركة ونوع معدات الحفر وعدد العاملين والمختصين بالحفر الذين يعملون لديه وسنوات خبرتهم.
3. عند الموافقة على الطلب يتم إصدار رخصة مزاولة مهنة الحفر ويحدد في الرخصة فئة المقاول.
4. تكون رخصة مزاولة مهنة الحفر سارية لمدة عامين من تاريخ الإصدار .

مادة (11)

التزامات مقاول الحفر

- يجب على مقاول الحفر الالتزام بالآتي:

1. التأكد من حصول المالك على الترخيص اللازم من الهيئة قبل المباشرة بعملية الحفر.
2. الالتزام بالشروط الواردة في رخصة الحفر والاشتراطات البيئية للحفر المعتمدة لدى الهيئة.
3. تركيب لوحة البئر بطريقة سليمة وواضحة على البئر.
4. تنظيف موقع الحفر وإعادة الأمور إلى ما كانت عليه قبل الحفر.
5. إخطار الهيئة عند الانتهاء من عملية الحفر خلال مدة لا تزيد على عشرة أيام من تاريخ اكتمال الحفر وذلك بموافاة الهيئة بتقرير الحفر ويتم مصادرة مبلغ تأمين المقاول في حال عدم تسليم التقرير وإعادة الموقع حول البئر لحالته الأولية.
6. تركيب أجهزة لتتبع خط سير الحفارات وذلك حسب الاشتراطات المعتمدة لدى الهيئة.
7. تسجيل معدات الحفر وفقاً للنموذج المعتمد لدى الهيئة.

مادة (12)

أحكام عامة لمزاولة مهنة الحفر

1. في حال استئجار مقاول الحفر لحفارة يجب على المقاول المستأجر تسليم نسخة من عقد الإيجار إلى الهيئة.
2. يحق للهيئة إيقاف استلام أية طلبات حفر من المقاول في حال عدم تسليمه لتقارير الحفر أو عدم التزامه بالشروط والضوابط المحددة من الهيئة، وإيقاف رخصة المقاول ومصادرة تأمينه في حال عدم التزامه لمدة تزيد على ستة أشهر من تاريخ انتهاء رخصة الحفر.

مادة (13)

معايير واشتراطات عمليات الحفر

1. يلتزم مقاول الحفر عند حفر البئر القيام بالآتي:
   أ- التغليف الداخلي لجدار البئر لكامل عمق البئر.
   ب- وضع مصافي في العمق المنتج للمياه بالبئر.
   ج- وضع غلاف حصوي حول أغلفة البئر ومصافيها على طول عمق البئر.
   د- تنظيف وتطهير البئر.
   ه- اختبار البئر لمعرفة إنتاجيتها ونوعية المياه فيها.
2. تستثنى الآبار المحفورة في الطبقات الصخرية من وضع المصافي والتغليف الداخلي لجدار البئر.
3. في حالة حفر أو صيانة بئر بطريقة يدوية تحدد الإجراءات من قبل الهيئة لكل حالة على حدة.

مادة (14)

مقاول الحفر من الباطن

لمقاول الحفر تعهيد أعمال الحفر أو بعضاً منها إلى مقاول آخر طبقاً للشروط الآتية:

1. الحصول على موافقة الهيئة.
2. أن يكون مقاول الحفر من الباطن مرخصاً ومصنفًا من الهيئة للقيام بالأعمال التي عهدت إليه.
3. أن يكون المقاول الأصلي الذي قام بالتعهيد مسؤول مسئولية كاملة عن تنفيذ أعمال الحفر التي يقوم بها مقاول الحفر من الباطن.
4. أن يتم التعاقد بين الطرفين بموافقة المالك.

مادة (15)

رخصة استخراج المياه الجوفية

تصدر الهيئة رخصة الاستخراج سارية لمدة عامين إذا توافرت الشروط الآتية:

1. يقوم صاحب الطلب بتقديم الطلب وفق النموذج المعد من الهيئة وبعد دفع الرسوم المقررة.
2. يكون البئر المراد استخراج المياه منه مرخص ومسجل من قبل الهيئة.

مادة (16)

التزامات صاحب طلب رخصة الاستخراج

يلتزم صاحب طلب رخصة الاستخراج بالآتي:

1. إجراء تجربة ضخ للبئر لمعرفة القدرة الإنتاجية ونوعية المياه.
2. ألا تزيد كمية المياه المستخرجة من البئر عن الكمية المحددة في الرخصة.
3. أن يتم استخدام المياه الجوفية المستخرجة للغرض المحدد في الرخصة.

مادة (17)

رخصة تركيب وحدة تحلية المياه الجوفية لغير أغراض الشرب

1. يجب على كل من لديه وحدة تحلية قائمة على بئر لغير أغراض الشرب أن يقوم بترخيصها من الهيئة وذلك من خلال تقديم النموذج المعد لذلك وبعد دفع الرسوم المقررة.
2. يشترط لإصدار ترخيص وحدة تحلية جديدة:
   أ. أن يقدم صاحب الطلب النموذج المعد من الهيئة وبعد دفع الرسوم المقررة.
   ب. يكون البئر الذي سيتم تركيب وحدة التحلية عليها مرخصة ومسجلة لدى الهيئة.
3. تكون رخصة تركيب وحدة تحلية المياه الجوفية لغير أغراض الشرب سارية لمدة عامين من تاريخ الإصدار.

مادة (18)

أحكام عامة لرخصة تركيب وحدة التحلية وشروط التخلص من نواتج وحدة التحلية

1. يمنع تركيب أو تشغيل أو استبدال وحدات تحلية المياه الجوفية دون الحصول على ترخيص من الهيئة.
2. على صاحب الرخصة دفع رسوم لوحة المحطة، وتثبيت اللوحة التي تحمل رقم محطة التحلية بطريقة سليمة وفي مكان واضح.
3. للهيئة الحق في تحديد ومراقبة كمية المياه الجوفية المحلاة وذلك من خلال إلزام المالك بتركيب عداد مياه على مخرج وحدة التحلية.
4. يشترط عند التخلص من نواتج وحدات التحلية ما يلي:
   أ. التخلص من المياه المرتجعة بطرق لا تؤدي إلى تلوث البيئة أو المياه الجوفية.
   ب. إستخدام المياه المرتجعة من وحدة التحلية، وذلك بناءً على نسبة ملوحتها، في ري أشجار الظل ومصدات الرياح، كما يمكن خلطها بالمياه المستخرجة من الآبار واستخدامها في ري المزروعات أو أية أغراض أخرى توافق عليها الهيئة.
   ج. إنشاء بركة تبخير لتصريف المياه المرتجعة من وحدة التحلية على أن يتم الالتزام بالاشتراطات التي تحددها الهيئة بهذا الخصوص ويتحمل المالك التكلفة المترتبة على ذلك. ويراعى عند إنشاء البركة وضع سياج حولها لغايات السلامة العامة وحماية الحياة البرية.

مادة (19)

التظلم من قرارات رفض إصدار التراخيص

1- يخطر طالب الترخيص سواء أكان المالك أو مقاول الحفر بقبول طلبه أو برفضه بموجب كتاب مسجل ويجب أن يكون القرار الصادر برفض الطلب مسبباً، فإذا انقضت مدة الخمسة وأربعين يوماً على تقديم الطلب دون الرد على الطالب اعتبر طلبه مرفوضاً.

2- يحق لمن صدر القرار برفض طلبه أن يتظلم إلى الهيئة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغه قرار رفض الطلب أو انقضاء مدة الخمسة وأربعين يومًا.

3- يجب البت في التظلم خلال (15) خمسة عشر يومًا من تاريخ تقديمه ويعتبر عدم البت فيه خلال هذه المدة رفضًا للتظلم.

مادة (20)

يصدر رئيس مجلس الإدارة القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذه اللائحة.

مادة (21)

تنشر هذه اللائحة في الجريدة الرسمية ويعمل بها من تاريخ نشرها.

حمدان بن زايد آل نهيان
رئيس مجلس الإدارة

صدر في أبوظبي
بتاريخ: 15 / 12 / 2019 م
الموافق: 17 / 4 / 1441 هـ

الإمارات العربية المتحدة
إمارة أبوظبي
تصدر عن الأمانة العامة للمجلس التنفيذي لإمارة أبوظبي
مكتب الشؤون القانونية
أبوظبي – ص.ب 19
هاتف: 26688446 971+ – فاكس: 26669981 971+
البريد الإلكتروني: gazette@ecouncil.ae

جميع حقوق الطبع والنشر محفوظة